

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١١٨ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٢٠٥ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٩/٧ هـ

الموضوعات

- دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع قبل الأول - التظلم أمام اللجنة المختصة -

مخالفات نظام منتجات التجميل - تحرير الدعوى - الجمع بين دعوى الإلغاء

والتعويض.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تغريميه لتصنيع صابون يد دون ترخيص، وتعويضه عن إغلاق خطوط الإنتاج - تضمن النظام تشكيل لجنة للنظر في التظلم من عقوبات مخالفي نظام منتجات التجميل، ويجوز الاعتراض على قراراتها أمام ديوان المظالم - تضمن النظام عدم الجمع بين دعوى الإلغاء والتعويض - عدم تقديم المدعي ما يثبت تظلمه للجنة النظامية قبل إقامة الدعوى - جمع المدعي بين دعوى الإلغاء والتعويض - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

مستند الحكم

القاعدة الفقهية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

المادة (٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ.

المادة (٣٦) من نظام منتجات التجميل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩/م) وتاريخ

١٤٣٦/٦/١٨هـ.

المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار

مجلس القضاء الإداري رقم (١/٤٦) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بتاريخ ١٤٤٢/٥/٥هـ بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام تضمنت: أنه يعترض على المخالفة المقررة ضد مصنع المدعي بموجب الفاتورة رقم (١٢٥٨٦١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٧هـ بمبلغ مالي (٣٠,٠٠٠) ريال من قرار العقوبات لنظام منتجات التجميل، وأن هذه المخالفة أعطيت لتصنيع صابون يد فقط وليس تجميل، ولم يصنع أي منتج تجميلي في المصنع، وأنه لديه جميع التراخيص الازمة من جميع الدوائر الحكومية ذات الاختصاص من وزارة التجارة والصناعة والبلديات وغيرها من جهات الاختصاص، وكذلك الترخيص الصناعي رقم (٤١١٠٢١٠٢٨٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٥هـ يخوله تصنيع جميع أنواع الصابون السائلة دون استثناء أو تصنيف، ولم يطلب منه استخراج أي ترخيص من جهة أو هيئة مثل الهيئة المدعى عليها لصابون الأيدي، كذلك المدعى عليها لم تقم بزيارتة من قبل، وطلب استخراج ترخيص معين المنتج معين قبل هذه المخالفة، وقد قاموا بإغلاق نصف خطوط الإنتاج بسبب هذا



المنتج، علماً أن خطوط الإنتاج تنتج جميع أنواع الصابون مما سبب له خسارة وقلة في المبيعات، ويطالب المدعى عليها بتعويض عن ذلك، وذلك من تاريخ ٢٣/٢/١٤٤٢هـ، وختم صحيفته بطلب إلزام المدعى عليها بإلغاء المخالفة، والتعويض عن إغلاق خط الإنتاج. وبإحالة الدعوى لهذه الدائرة، باشرت نظرها وفقاً لما هو مثبت بمحاضر ضبطها، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بمذكرة تضمنت: أولاً: يعد صابون اليد من منتجات التجميل؛ حيث ورد تعريف المنتج التجميلي في المادة الأولى من نظام منتجات التجميل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٨/٦/١٤٣٦هـ بأنه:

"٦- المنتج التجميلي: أي منتج يحتوي على مادة أو أكثر معد لاستخدامه على الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان، وتشمل الجلد والشعر والأظافر والشفاه، أو على الأجزاء الخارجية من الأعضاء التناسلية، أو الأسنان، أو الأغشية المبطنة للتجويف الفموي؛ لأغراض التنظيف، أو التعطير أو الحماية، أو لإبقائها في حالة جيدة، أو لغير مظاهرها وتحسينه، أو لتغيير رائحة الجسم وتحسينه". ثانياً: باعتبار المنتج محل المخالفة منتجاً تجميلياً، وحيث تمت مداولته بدون إدراجه لدى المدعى عليه، ووفقاً لما نصت عليه المادة السادسة من نظام منتجات التجميل: "لا يجوز استيراد أو تداول المنتج التجميلي في المملكة إلا بعد إدراجه لدى الهيئة والحصول منها على شهادة إدراج وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة"؛ عليه تم ضبط المخالفة وتعريف المنشأة وفقاً لجدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها بالبند رقم (١) من مخالفات التداول الواردة بجدول مخالفات نظام منتجات التجميل ولائحته

التنفيذية والعقوبات المقررة لها الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٦٩١) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ، والتي نصت على: "تداول منتج غير مدرج"، وعقوبتها المقررة لها مبلغ وقدره (٣٠,٠٠٠) ريال، وختمت مذكرتها بطلب رفض الدعوى. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، رُفعت الجلسة للمداولة، وصدر هذا الحكم مبنياً على الأسباب التالية.

الأسباب

تأسيساً على الواقع سالفه البيان، ولما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليه رقم (١٢٥٨٦١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٧ المتضمن تغريم مصنوعه، كما يطلب التعويض عن إغلاق خطوط الإنتاج؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة الثالثة عشرة، الفقرة (ب)، والفقرة (ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نصت على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية وال المجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها. ويعد في حكم



القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح. جـ- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو شأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة" ، وهذه المحكمة مختصة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٢/٣) والتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصّت على أن: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها، إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية".

وأما عن قبول الدعوى، ولما كان من الواجب على المحكمة قبل ماضيها في نظر موضوع الدعوى، التتحقق من استيفاء الدعوى للقواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها نظاماً، ومن ذلك النظر في كون الدعوى مقامة خلال المدة المحددة نظاماً، بحسبانه من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه، ويجب على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ودون دفع من أحد الخصوم؛ لتعلقه بالمصلحة العامة المتمثلة في وجوب المحافظة على استقرار المعاملات، وألا تثار الدعاوى في مواجهة الإدارة بعد تكوين المراكز النظامية واستقرارها؛ ذلك أن القول بخلافه يؤدي حتماً إلى مفاسد لا تكاد أن تحصر، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وعند تعارض مصلحة عامة مع مصلحة خاصة فإن المصلحة العامة تقدم ولا ريب. وتأسيساً على ما سبق، وبما أن المادة السادسة والثلاثين من نظام منتجات التجميل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٤٩) والتاريخ ١٤٣٦/٦/١٨هـ نصّت على أن: "١- يشكل المجلس لجنة

أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل؛ للنظر في التظلم من قرارات العقوبات التي تصدر من الهيئة.

٢- يجوز التظلم من قرار العقوبة الذي يصدر من الهيئة أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار العقوبة، على أن تبت اللجنة في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

٣- في حالة عدم صدور قرار من اللجنة خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) أو صدور قرار لا يقبل به المخالف، يجوز له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار أو مضي المدة المحددة للبت في التظلم أمام اللجنة.

وبما أن الثابت بموجب صحيفة الدعوى أن المدعي علم بالقرار بتاريخ ١٤٤٢/٤/٧هـ، وتقديم بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٢/٥/٥هـ، ولم يقدم ما يثبت تظلمه للجنة المشار إليها في المادة المذكورة آنفأً. كما نصت المادة الخامسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٢/م) وال التاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ على ما يلي:

"١- ترفع الدعوى الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو من يمثله لدى المحكمة المختصة ويجب أن تشتمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية... إلخ" ، كما نصت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم (٤٦/١)

وال التاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ على: "٢- لا يجمع في الدعوى بين أكثر من مدع، أو عدة طلبات لا رابط بينها أو دعوى الإلغاء والتعويض."، وبما أن طلب المدعي جاء بالجمع بين دعوى الإلغاء والتعويض؛ فإن طلب المدعي أمام الدائرة يعد بذلك مخالفًا لanco



عليه النظام ورسمه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم وفقاً لمنطوقها أدناه.
لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (١١١٨) لعام ١٤٤٢ هـ المقدمة من
(...) ضد الهيئة العامة للغذاء والدواء.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

